فوائد إيجاز الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم

أ/ جديدي طلال - جامعة تبسة

الملخص:

تستدعي العدالة إنصاف الأفراد على اختلاف وضعياتهم، ومنحهم الحماية التي تتماشى ومراكزهم القانونية مهما كانت هذه المراكز، لذلك نجد المواثيق الدولية والنصوص الداخلية على اختلاف درجاتها تحاول التعامل مع المتهمين بطريقة تحفظ من خلالها حقهم في محاكمة عادلة، ذلك الحق الذي أخذ في التطور والاتساع فأقرت من أجله مجموعة من الحقوق، من أحدثها حق المتهم في محاكمته ضمن أقصر الآجال، ذلك الحق الذي يتطلب غالبا اتخاذ إجراءات موجزة ومختصرة للدعوى العمومية، دون المساس بالضمانات التي أقرها القانون للمتهم أو التسرع في إتهامه أو في عقابه، خصوصا مع إتساع دائرة التجريم، وثقل العبء على جهاز القضاء، من أجل ذلك ظهرت وسائل تشريعية وأنظمة بديلة للدعوى العمومية تختلف من نظام إلى آخر وتتفق من حيث الهدف في تحقيق محاكمة عادلة بالنسبة للمتهم، لعل أهمها في الجزائر نظامي الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية.

لذلك سنحاول تحديد معنى الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ومناقشة مدى مساهمتها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم.

Résumé:

La justice requière et exige l équité aux personnes, quelque soient la leurs situations. Elle leur assure aussi la protection convenante et compatible a leur statut juridique.

L on relève ainsi que les chartes internationales et les d'efférents textes de lois internes, a divers niveaux, tentent d agir vis-à-vis des prévenus, de manière a préserver leur droit a un procès juste. Ce même droit ne cesse d évoluer et de se développer davantage, donnant lieu a l adoption d un ensemble d autres droits au prévenus dont le plus récents est le droit du prévenu a un procès de courte durée.

Il s agit d un droit qui nécessite souvent des procédures et mesures aussi brèves et simplifiées que raccourcies de l action publique. Ce faisant ne doit pas porter atteinte ni nuire aux garanties assurées au prévenu par la loi, ni précipiter son accusation au sa condamnation, eu égard notamment a l étendue de son incrimination et a la lourdeur de son fardeau accablant l appareil ou système judiciaires.

Pour ce faire, ont apparu alors des moyens législatifs et des systèmes substitutifs de l action publique qui divergent d un système a l autre.

Lesquels. Cependant, saccordent et convergent quant a l objectif (commun) d aboutir a la réalisation d un procès juste et équitable pour le prévenu, a travers les deux systèmes d importance en Algerie que sont l ordonnance et la conciliation criminelles.

تمهيد:

إن ما تشهده الجريمة من تطور كمي ونوعي أدى إلى زيادة الظاهرة الإجرامية وتضخم دائرة التجريم وترتب عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الشيء الذي أثر سلبا على أداء جهاز القضاء فألحق أضرارا جمة منها ما يتعلق بالمجتمع ومنها ما يتعلق بالضحية ومنها ما يتعلق بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها في الوقت الذي تتسع فيه دائرة حقوقه لاسيما الحق في محاكمة عادلة، مما جعل التشريعات الجزائية المعاصرة تبحث عن وسائل تشريعية تقوم مقام الدعوى العمومية تتسم ببساطة وبإجراءات موجزة وتؤدي إلى الفصل في الدعوى في أقصر مدة بالنظر للإجراءات الجزائية العادية، وتحقق فوائد كثيرة بالنسبة للمتهم.

و بهدف تحديد الفوائد التي تحققها الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية من خلال هذه الدراسة، سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بأن الإجراءات الجزائية الموجزة تحقق فوائد للمتهم؟

المبحث الأول: ماهية الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية

يقتضي تحديد مفهوم الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية التطرق إلى الضرورات التي استلزمت ظهورها والمبررات التي دفعت بالنظم والتشريعات المعاصرة إلى الاقتناع بضرورة تبنيها، وأهم الأهداف التي تحققها.

فماذا يقصد بالإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية ؟

المطلب الأول: مفهوم الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق للدولة في توقيع العقاب[1]، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقتضاء هذا الحق، فالدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة إذ عليها أن تسعى للحصول على حكم قضائي بات يقرر هذا الحق وذلك بعرض مرتكب الجريمة على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة إجراءات لإصدار حكم يتضمن العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة، تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي يقضي بأنه لا إدانة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة ومستقلة، إذ تنص المادة 45 من الدستور: " كل شخصا يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

والإجراءات الجزائية هي تلك الإجراءات التي تقوم بها كل السلطات المختصة بدءا من سلطات التحريات الأولية إلى سلطات التحقيق القضائي وصولا إلى سلطات المحاكمة، منذ وقت ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية.

والإجراءات الجزائية إما أن تكون عادية وإما أن تكون إجراءات موجزة أو مختصرة، فما المقصود بالإجراءات الجزائية الموجزة ؟

إن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجزائية المعاصرة للتسريع في الفصل في الدعاوى الجزائية[2].

وما يلاحظ على الفقه انه لم يضع تعريفا جامعا مانعا لها بل اختلف في ذلك، إذ ذكر البعض[3] أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعني الاختصار والإسراع فيها، وهو ما يتطلب تبسيطا في الإجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير.

كما يعتبرها البعض الآخر[4] ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها: أصل البراءة وحقوق الدفاع... فالإجراءات الجزائية الموجزة لا تعني التسرع في إنهائها، إذ لا يمكن أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجزائية.

ويرى آخرون[5] أن معناها هو الاختصار والإسراع في الإجراءات، عن طريق التبسيط فيها كلما اقتضى الأمر ذلك، بهدف تجنب الإجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في الحالات العادية، للوصول إلى الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، فالإيجاز من وجهة نظرهم وسيلة تتجه إلى تحقيق غاية محددة هي السرعة في الفصل في الدعاوى العمومية، نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه.

وما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف أنها جاءت مختلفة في التعبير مجتمعة في المغزى حيث اعتبرها الأول تبسيطا للإجراءات واعتبرها

الثاني ضرورة لإنهاء الإجراءات الجزائية في أسرع وقت ممكن بينما اعتبرها التعريف الثالث وسيلة لتحقيق السرعة.

ونخلص مما سبق إلى أن الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هي الإيجاز واختصار الإجراءات لإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة [6]، وذلك طبعا دون الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم ودون التسرع في الاتهام أو في العقاب، شريطة أن لا تؤثر على الحقيقة القضائية.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى إتباع الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

أولا: الضرورات التي استوجبت اللجوء إليها:

تتمثل الضرورات التي تبرر اللجوء إلى إيجاز في الإجراءات الجزائية في التالي:

01- تطور الظاهرة الإجرامية وطبيعة الجريمة:

ن الجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في المجتمع، قديمة قدم التاريخ ومتطورة بتطور الحياة الاجتماعية، الشيء الذي جعل قانون العقوبات أحيانا غير قادر على حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية وعاجز عن تحقيق الردع العام أو الخاص، فعدد الجرائم في تزايد مستمر والعودة إلى الجريمة واضحة، كما أن تطور الظاهرة الإجرامية نتج عنه زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء، مما شكل عبئا على كاهل المحاكم في الفصل في الدعاوى في مدد معقولة [7]، وأصبح البطء في الإجراءات الجزائية مشكلة تعاني منها كثير من دول العالم[8]، خصوصا تلك السائرة في طريق النمو كما هو الحال في إفريقيا، فأصبح التأخير في الفترة ما قبل المحاكمة منطقة الألم أو نقطة الضعف الأولى في العدالة الجنائية، وهذا ما أكدته لجنه حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث كشفت في عدد كبير من القضايا بأنه قد تمضي عدة سنوات بين توجيه الاتهام وبدء المحاكمة دون أن يكون هناك أدنى مبرر من ظروف الدعوى[9]، كل ذلك فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة التدخل في إقرار وسائل مكافحة ناجحة ومتطورة تسهل على المحاكم الفصل في القضايا خلال مدد معقولة[10] ساعية بذلك لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع والأفراد سواء أكانوا متهمين أو ضحايا، فكان لا مفر من سلوك سبيل الإيجاز في الإجراءات الجزائية خاصة في الجرائم القليلة الأهمية التي أضحت تعرض على القضاء بكم هائل[11].

كما أن طبيعة الجريمة في حد ذاتها قد تكون سببا من أسباب البطء في إجراءات التقاضي، فهناك قضايا معقدة لا يمكن للقاضي البت فيها دون اللجوء إلى التحقيق فيها والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للفصل في مسائل تقنية أو فنية، وحتما عرض القضية على خبير يطيل في أمد النزاع.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للفصل في الدعاوى العمومية في أقل فترة ممكنة وذلك ما جعله يبحث في كل الوسائل البديلة الموجزة لتحقيق ذلك، الشيء الذي يعكس إيمانه بضرورتها لا سيما في الجرائم التي تكون فيها الوقائع ثابتة وغالبا ما يكون المتهم معترف والخطأ القضائي مستبعد، كما هو الحال المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص: " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد اخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.".

02- التوسع في حقوق المتهم:

إن الحديث عن حقوق الإنسان هو حديث الساعة بدون منازع، خصوصا إذا كان هذا الإنسان عرضة للحد من حقوقه وحرياته كما هو حال المتهمين[12]، الشيء الذي جعل من حق المتهم في محاكمة عادلة أكثر الحقوق تجددا واتساعا، لا سيما الحق في المحاكمة في مدة قصيرة وهذا لن يكون دون اللجوء إلى إجراءات موجزة ومختصرة، وهو الحق الذي أكدته جل المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية المعاصرة حيث جاء في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للإنسان[13] والمادة التاسعة منه في فقرتيها الثالثة والرابعة، كما نصت جل المصادر القانونية الدولية والإقليمية والوطنية على حق المتهم في جملة من الضمانات خلال كافة مراحل المحاكمة تتمثل في مجموعة المبادئ القضائية والقانونية والإجرائية والفنية التي تكفل له حقه في محاكمة عادلة وإنسانية[14]، كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان[15] في المادة 14 منه أكد على أن السرعة في المحاكمة هي من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، كما أكدت عليه أيضا المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

أما داخليا فقد أكدت مختلف التشريعات الجزائية تمسكها بكل إجراء من شأنه تحقيق سرعة المحاكمة كحق من حقوق المتهم وعلى رأسها القانون الأمريكي الذي قام بتنظيم هذا الحق بشكل تفصيلي في قانون أسماه قانون سرعة المحاكمة وذلك سنة 1974[16].

أما في الجزائر فقد أكد المؤسس الدستوري في الدساتير الجزائرية الأربعة [17] على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم إلا أنها لم تشر إلى هذا الحق بصفة مباشرة وصريحة رغم اتضاح تبنيها إياه من حيث الأصل، كما هو الحال بالنسبة لدستور 76 الذي نص في مادته 52 على ضرورة تحديد مدة التوقيف للنظر وعدم جواز تمديدها إلا استثناءا وفي حالات حصرية، تقابلها المادة 56 من دستور 89 والمادة 48 من دستور 96.

وعلى غرار الدستور يجد إيجاز الإجراءات الجزائية وتبسيطها أساسه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبر كافة مراحل الخصومة الجزائية.

03- الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المتهم من جراء طول فترة المحاكمة:

يتولد عن طول أمد النزاع مهما اختلفت أسبابه، سواء أكانت بسبب أطراف الدعوى، أو وقائع الجريمة أو طبيعتها في حد ذاتها نتائج وخيمة تمس المتهم في شخصه واعتباره، خاصة إذا كان محبوسا مؤقتا على ذمة التحقيق، فالحبس المؤقت كما يرى بعض الفقهاء [18] شر لا بد منه يتولد عنه زيادة في أمد الإجراءات، وبالتالي فإن طول فترة ما قبل المحاكمة ينتج عنه ضرر مادي كتوقيف المتهم عن وظيفته، وضرر معنوي يتمثل في المساس بمكانته الاجتماعية، ناهيك عن إرهاقه وخدش سمعته، مما استلزم البحث عن إجراءات بسيطة وسريعة تساعد العدالة الجنائية على البت في النزاعات في مدة معقولة، واختصار فترة الضرر التي تصيب المتهم، خوفا على مصيره والمعاناة التي يعانيها من جراء وصمة العار التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب الجريمة[19].

ونخلص في الأخير إلى أن كل هذه الضرورات استلزمت البحث عن وسائل بديلة تكون سهلة، بسيطة وموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

ثانيا: أهداف الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية.

إذا كان الأصل في القانون الجزائي أن توقيع العقوبات يكون بناء على حكم قضائي عملا بمبدأ أنه لا عقوبة بغير حكم[20]، فإن هناك اعتبارات فرضت على التشريعات الإجرائية الجزائية المعاصرة اللجوء إلى بدائل للعدالة الجنائية المألوفة والاتجاه إلى الإجراءات المختصرة في بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام [21] هادفين إلى تخفيف الأعباء عن كاهل القضاء، وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها وما يترتب عنه من بطء في المحاكمة.

وعلى ضوء ذلك سوف تكون دراستنا كالآتي:

01: التخفيف من أعباء القضاء:

لقد أدى التطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي وترقية حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة، إلى انتشار ظاهرة التضخم التشريعي، ويعد تطور الظاهرة الإجرامية من بين الآثار السلبية التي أفرزها التطور الاقتصادي الذي يشهده مجتمعنا في العصر الحديث، حيث ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود.

ومن الطبيعي أن تطور الظاهرة الإجرامية يستلزم فرض وسائل مكافحة متطورة وناجحة تساير ذلك التطور، وبذلك كان لزاما على التشريعات الجزائية المعاصرة مواجهة هذه الظاهرة، بفرض وسائل مكافحة متطورة مما نتج عنه تضخم في التشريع، وأصبح قانون العقوبات غير قادر على حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية حيث عجز على تحقيق الردع العام أو الخاص، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر والعودة إلى الجريمة أصبح ظاهرة واضحة وبات واضحا عجز الدول عن مكافحة الظاهرة الإجرامية، فملفات المتهمين لم تترك مكانا لرجال الشرطة للجلوس فيه، والقضاء يئن من وطأة العبء الملقى على كاهله، والسجون تكاد تنفجر من كثرة المحبوسين فيها[22].

مما حذا بالتشريعات الجزائية المعاصرة إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة للدعوى العمومية وذلك إما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي، وإما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته[23].

02: تفادي طول الإجراءات وتعقيدها وتحقيق سرعة المحاكمة:

لقد أثر البطء في الإجراءات الجزائية سلبا في سير العدالة الجزائية، وأصبح يمثل مشكلة كبيرة في كثير من دول العالم [24]، لذا نجد أن أغلب التشريعات الجزائية الحديثة قد اتجهت إلى إجراءات بسيطة ومختصرة تختلف من تشريع إلى آخر، وترتب عن هذا الاختلاف تعدد النظم والوسائل المبتكرة للحد من آثار طول الإجراءات وتعقيدها[25]، وهكذا ظهرت أنظمة كثيرة تعالج هذه المشكلة أهمها نظام التحول عن الإجراءات الجزائية العادية.

ويقصد بالتحول عن الإجراءات الجزائية عدم إتباع الإجراءات الجزائية العادية والبحث عن بدائل أخرى أو بمعنى أدق البحث عن بدائل للدعوى العمومية، ولتحقيق هذا الغرض لجأت التشريعات الجزائية المختلفة إلى فرض عدة وسائل تتجلى أهمها في إتباع أنظمة تنهي الخصومة الجزائية منذ

بدايتها نخص منها على سبيل المثال نظام المصالحة الجزائية ونظام الأمر الجزائي[26]، وهذا ما يستوجب علينا الإطلالة ولو بإيجاز على هذه الأنظمة:

01–نظام الأمر الجزائي:

يعد الأمر الجزائي احد الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الجزائية الحديثة بهدف الإسراع في الإجراءات الجزائية وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها[4].

وتعتبر ألمانيا من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام، حيث يساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء بالنظر إلى الفوائد العملية الكبيرة التي يحققها، وذلك بما يحققه من سرعة في الفصل في الدعاوى العمومية في الجرائم قليلة الأهمية، ويعمل على تبسيط إجراءاتها[5]، وقد أدى هذا النجاح إلى الأخذ بهذا النظام في فرنسا، بولندا وسويسرا وأجمعت تشريعـــاتها على أن الأمـــر الجـــزائي يصدره قاضي الحكم بناء على طلب تقدمه النيابة العامة[6].

وتم الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائري، بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 78–01 المؤرخ في: 28–01–1978، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر، حيث جاء في الفقرة الأولى منها: " بيت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة ".

والأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أو بتعبير آخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة [8] أو بمعنى آخر بدون إتباع الإجراءات العادية.

2–نظام المصالحة الجزائية:

تعتبر المصالحة الجزائية صورة من صور العدالة الرضائية التي تفترض اتفاق بين المتهم والضحية، وتعد من الأنظمة الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية، ويقصد بها تدخل شخص يدعى الوسيط يتوسط بين المتهم والضحية للوصول إلى حل النزاع القائم بينهما.

لذلك يرى بعض الفقه[27] أنها عبارة عن توفيق تقوم به النيابة العامة بين مرتكب الجريمة والضحية ينجم عنه صلح بينهما، ويترجم في النهاية

بقرار حفظ الدعوى العمومية، نظام المصالحة الجزائية في جرائم القانون العام التي تتم بناء على إرادة المتهم والضحية دون تدخل النيابة العامة.

ولا يوجد في التشريع الجزائري نصا كما هو الحال في التشريع الفرنسي، وإنما المشرع الجزائري أجاز المصالحة مع المتهم في جرائم القانون العام[28]، كما هو الحال في جريمة الزنا في نص المادة 339 من قانون العقوبات، جريمة السرقة بين الأقارب في المادة 369 من نفس القانون، جريمة النصب والاحتيال في المادة 373 من نفس القانون، جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب في المادة 377 من قانون العقوبات وجريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل والتي نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات.

كما أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو لضابط الشرطة القضائية حسب الحالة، التسوية الودية للمخالفات البسيطة وبعض مخالفات قانون المرور في المواد 381 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 118 من القانون رقم:01–14 المؤرخ في:19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها[29].

المطلب الثالث: الفرق بين الإجراءات الموجزة والسرعة في الإجراءات الجزائية

لعل المفهوم الأكثر تشابه مع الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية هو السرعة في الإجراءات الجزائية ما جعلنا نحاول التفرقة بينهما من خلال التعاريف الفقهية.

يتضح لنا من خلال ما توصلنا إليه من التعاريف الفقهية السابقة أن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في حقيقة الأمر كما يرى بعض الفقه[30] هي تلك الوسائل التشريعية التي أقرتها التشريعات الجزائية المعاصرة للبت في الدعاوى العمومية في أقرب وقت ممكن خلافا للفترة التي تستغرقها تطبيق القواعد العادية أو إتباع الإجراءات الجزائية العادية ومن أهم هاته الوسائل التحول عن الدعوى العمومية واللجوء إلى بدائل عنها كالأمر الجزائي أو المصالحة الجزائية أو إلغاء مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى[31]، بينما يقصد بالسرعة في الإجراءات الجزائية مجموع الوسائل التشريعية التي أقرتها التشريعات الإجرائية الجزائية المعاصرة والتي تهدف هي الأخرى إلى إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة سواءا بصورة مباشرة من مصالحة جزائية وأمر جزائي وضبط مدة

الحبس المؤقت وغيرها أو بصورة غير مباشرة كتحديد الآجال والمواعيد المقررة لكل إجراء من إجراءات الدعوى العمومية.

و نلخص في الأخير إلى أن مدلول الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية أضيق من مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية، إذ ينصب مدلول السرعة على كافة مراحل الخصومة الجزائية ابتداء من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى ويشمل كافة الوسائل التشريعية التي وضعها المشرع الإجرائي على مستوى كل مرحلة إضافة إلى الآجال والمواعيد المقررة لكل إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، أو بتعبير آخر كافة الوسائل التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تبسيط الإجراءات الجزائية وتهدف إلى الفصل في الدعاوى في مدة معقولة، بينما نجد أن الإجراءات الجزائية الموجزة أو البسيطة مدلولها ضيق يوحي إلى الوسائل التشريعية التي تؤدي مباشرة إلى انقضاء الدعوى العمومية خلال مدة اقصر من المدة التي تستغرقها تطبيق القواعد الإجرائية العادية، فهي إن صح القول توحي فقط ببدائل الدعوى – من المصالحة الجزائية والأمر الجزائي والتسوية الجزائية ....–

المبحث الثاني: الفوائد التي تحققها إيجاز الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم

المطلب الأول: مدى تأثير الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية على أغراض العقوبة

لقد أجمع الفقه[32] على أن اللجوء إلى إجراءات موجزة لتوقيع العقوبة على المجرم في وقت قصير من ارتكاب الجريمة تحقق العدالة، ويعيد التوازن الاجتماعي الذي اخل به المجرم بسبب ارتكاب الجريمة، كما أن المصلحة العامة تتحقق بتوقيع العقوبة على المتهم بسرعة فتبرز الارتباط بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها[33].

و لكن اختلف الفقه فيما يتعلق بمدى تأثير الإجراءات الجزائية الموجزة على الأغراض المتوخاة من العقوبة.

01 – الردع العام:

يرى بعض الفقه[34] أن اللجوء إلى الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية وإتباع مثل هاته الوسائل يعد بمثابة استثناء على الغاية المتواخاة من العقوبة، فلا يمكن حسب هذا الرأي اعتبار غرامة المصالحة مثلا عقوبة، وإنما يعتبرها مجرد تصرف قانوني يترتب عنه الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

و يرى البعض الآخر[35] أن إيجاز الإجراءات الجزائية واختصارها يساهم بدور كبير في إنجاح العقوبة وتحقيق أغراضها، كون أن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة لا سيما في الجرائم الخطيرة، فالردع العام في نظر هؤلاء يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة.

لكن الأكثر منطقية أن إيجاز الإجراءات الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية لا يؤدي بالضرورة إلى إلغاء دور العقوبة في تحقيق الردع العام ذلك أنها استثناء من الأصل وخروج عن القواعد العامة، ينحصر مجال تطبيقها في الجرائم قليلة الأهمية، أما من حيث العقوبات التي يمكن تطبيقها بموجب هذه الأنظمة، فإنها غالبا ما تتمثل في الغرامة فقط أو الغرامة والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

و كنتيجة يمكن القول أن الردع العام يقتضي الإيجاز في الإجراءات والإسراع في اتخاذها وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة، والإيجاز في الإجراءات الجزائية يتقرر بموجب أنظمة أهمها – نظام المصالحة الجزائية، نظام الأمر الجزائي، نظام غرامة الصلح–، ويترتب عليها اقتضاء حق الدولة والمجتمع في العقاب سواء بعدم اللجوء إلى القضاء، فهي بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ تؤدي إلى توقيع الجزاء في أسرع وقت ممكن، وقد أشار العالم الايطالي بيكاريا إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير "شرح الجرائم والعقوبات" سنة 1764 بقوله : " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة اكبر" [36]، ففعالية العقوبة في تحقيق الردع العام تتناقص كلما طال أمد النزاع وطالت المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة [37]، وإيجاز الإجراءات الجزائية يحقق فعالية توقيع العقوبة في تحقيق أغراضها لا سيما الردع العام[38].

02 – الردع الخاص:

يقصد بالردع الخاص إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من تفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة[39]، فالهدف الأساسي للردع الخاص هو منع الاعتياد على الإجرام، ويأخذ تحقيقه صور متعددة يمكن إجمالها في ثلاثة صور للحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع ثانية وتكون في حالة التي ييئس فيها من إصلاح المحكوم عليه أو عن طريق التخويف والإنذار وذلك عن طريق فرض عقوبات سالبة للحرية ،أو عن طريق إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه[40] – وتعتبر هذه الأخيرة أهم أغراض

العقوبة– فأغلب الوسائل التي تحقق السرعة في الإجراءات الجزائية إما يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية كالمصالحة الجزائية [41] وإما تكون بفرض غرامات مالية أو التزامات كما هو الحال في الأمر الجزائي والوساطة الجزائية[42].

فهل يمكن أن تتعارض السرعة في الإجراءات الجزائية مع الردع الخاص؟ خصوصا وقد أصبحت العقوبة تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم؟ .

ذهب بعض الفقه[43] للقول أن السرعة في الإجراءات الجزائية لا تعتد بشخصية المتهم، ذلك أن تحقيق العقوبة للردع الخاص يتطلب دراسة العوامل التي دفعت بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، بالسرعة في انجاز إجراءات وإنزال العقوبة على المتهم في حالة ثبوت إدانته، والبعض الآخر[44] يذهب للقول أن السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة على المتهم عند ثبوت إدانته تنجح في تحقيق الردع الخاص وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، كما يرون أن البطء في الإجراءات الجزائية والتأخير في توقيع العقوبة يمكن أن يدفع المجرم إلى ارتكاب جريمة ثانية.

والرأي الثاني هو الأكثر منطقية، ذلك أن تحقيق العقوبة للردع الخاص يهدف إلى فكرة أساسية هي إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: الإيجابيات التي تحققها الإجراءات الجزائية الموجزة بالنسبة للمتهم.

تحقق الإجراءات الجزائية الموجزة بالنسبة للمتهم مجموعة من المزايا والإيجابيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: يحقق إيجاز الإجراءات الجزائية مصلحة للمتهم، سواء بالحكم عليه بالبراءة أو بالإدانة[45]، إذ تحقق مصلحة مشروعة بالنسبة للمتهم تتمثل في تحديد مصيره في مدة قصيرة ومعقولة إما بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حالة ثبوت إدانته، وهذا ما يحدث نوع من التصالح بين المتهم ونفسه فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفير عن خطيئته، مما يسهل الخضوع إراديا لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل في المجتمع، أو بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه إذا عجزت جهة الاتهام عن إثبات إدانته[46].

ثانيا: تساعد المتهم على تقديم أدلة براءته[47]، في أقرب فرصة وأقل قدر زمني ممكن، وهي بذلك تدعم حق الدفاع كون أن التأخير غير المبرر

يترتب عنه تلاشي أدلة النفي[48]، خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا أو محبوسا مؤقتا، فالسرعة في الإجراءات الجزائية تخفف الضرر الذي قد يتعرض إليه المتهم وأهله وذويه جراء زيادة وطول فترة الحبس المؤقت المترتبة عن طول إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة[49].

كما أن طول الإجراءات والبطء في اتخاذها يؤدي بطبيعة الحال إلى اندثار الأدلة سواء المقدمة من قبل المتهم أو ضده كاختفاء أدلة الإثبات أو النفي كان يموت احد شهود الإثبات أو النفي.

ثالثا: تحقق الإجراءات الجزائية الموجزة مصلحة للمتهم في حالة ثبوت إدانته وتوقيع العقوبة الشرعية والمناسبة عليه في اقرب وقت ممكن، وتتمثل في إحداث نوع من التصالح بين المتهم ونفسه، فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفيرا عن خطيئة وهو ما يطمئنه نفسيا للخضوع إراديا لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج [50]، ومن ناحية أخرى تحدث نوعا من المصالحة بين المتهم والمجني عليه، وذلك أن أهل المجني عليه لو أحسوا بان المتهم قد اخذ جزاءه بسرعة وفي أقل مدة هدأت أنفسهم عن الأخذ بالثأر، وفي ذلك حماية للمتهم[51].

رابعا: تمكن للمتهم من تجنب المحاكمة الجزائية وما يترتب على ذلك من حكم بالإدانة علاوة على أن الصلح إذا تم لا يسجل بصحيفة السوابق العدلية للمتهم فهو كالحكم بالبراءة[52].

المطلب الثالث: السلبيات التي تحققها الإجراءات الجزائية الموجزة بالنسبة للمتهم.

إن إيجابيات الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية لم تمنع من ظهور بعض السلبيات المترتبة عنها، من أهمها توسيع مجال السلطة الممنوحة للإدارة في مجال المصالحة الجزائية، ويمكن إيجاز هذه السلبيات في التالي:

أولا- عدم تدخل القضاء:

يرى بعض الفقه[53] أن الوسائل التشريعية لإنهاء الدعوى العمومية في أقصر مدة ممكنة كالمصالحة الجزائية مثلا تمثل إستثناءا على مبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي، كما تحرم المتهم من المثول أمام القضاء للفصل في التهمة التي يمكن أن توجه إليه كما تحرمه من الضمانات التي أقرها القانون لحمايته، كمبدأ قرينة البراءة، وحق الدفـــاع...

ثانيا- صعوبة تفريد العقوبة:

تتيح السياسة الجنائية لتفريد العقوبة للقاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى، من أدلة، وإدانة وتحديد العقوبة[54]، لذلك كان لزاما على الفقه الحديث أن يتجه إلى ضرورة البحث في اقتراح ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي، ومن بين هذه الضوابط مثلا تحديد العوامل والظروف التي تساهم في تكوين الشخصية الإجرامية وتبين الأمور الكاشفة لمدى خطورتها والتي تتطلب تبيان دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم؛ سوابقه وسيرته قبل ارتكاب الجريمة، وسلوكه وقت ارتكاب الجرم وظروفه الاجتماعية[55]، فمبدأ تفريد العقوبة إذن يحتّم على القاضي الجزائي دراسة متعمقة في شخصية المجرم، والاعتداد بها لتحديد عقوبة شرعية ومناسبة حتى يتسنى للمتهم الرضاء بها، الشيء الذي يؤثر بطبيعة الحال في مدى الاستفادة من برامج التأهيل وإعادة إدماجه في المجتمع، لذلك يرى بعض الفقه[56] أن دراسة شخصية المتهم والاعتداء بها من قبل القاضي الجزائي تستوجب التأخير في الإجراءات الجزائية، وهذا ما لا يحققه اختصار أو إيجاز الإجراءات الجزائية.

ثالثا- توسيع السلطات الممنوحة للإدارة:

تكون إدارة الجمارك في المصالحة الجزائية الطرف الأقوى، فهي في وضعية إمتياز إزاء الطرف الآخر- مرتكب المخالفة الجمركية - الذي لا يملك غالبا إلا الانصياع للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية مناقشتها لذلك شبهها بعض الفقه[57] بعقد الإذعان.

كما أن نظام الغرامة الفورية يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يحرروا المحاضر وفقا لهواهم بما يخل بضمانات وحقوق المتهم[58].

رابعا- المساس بالحق في تحضير الدفاع :

قد يؤثر اختصار أو إيجاز الإجراءات الجزائية سلبا على مصلحة المتهم، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بتحضير الدفاع، كما يمكن أن تتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة، لذلك يعتبرها بعض الفقه[59] مساس بحقوق الدفاع.

في حين يرى البعض الآخر[60] أن هذه الإجراءات لا يمكنها بأية حال من الأحوال المساس بحق الدفاع، ويستندون في ذلك على أنها صورة من صور العدالة الرضائية، إذ يمكن للمتهم الاعتراض عليها واللجوء إلى الإجراءات العادية، ففي حالة التلبس مثلا طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 59 والمادتين 411 و412 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[61] لا يمكن

أن تؤثر سلبا على حق المتهم في اختيار محام وتحضير دفاعه ذلك أن المشرع تفطن إلى هذا الأمر وعالجه بموجب نص المادة 358 في فقرتها الخامسة والسادسة حيث نصت:" ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا"، "وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج مؤقت بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و124و130".

ناهيك أن أدلة الجريمة في حالة التلبس ثابتة ولا يسودها أي شك وخطر الوقوع في الخطأ مستبعد[62]، وفي جميع الأحوال إذا طلب المتهم التأجيل لتحضير دفاعه فلا يجوز رفض هذا الطلب إذا كان هذا الرفض من شأنه المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإذا كان الإيجاز في الإجراءات الجزائية يعد ضمانا للمحاكمة العادلة فإنه يجب إحداث نوع من التوازن بين هذا الضمان واحترام حق الدفاع، إذ لا يجوز التفريط في أحدهما على حساب الآخر[63].

الخاتمة:

نخلص في الأخير من خلال هذه الدراسة إلى أنه بالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي تحققها الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم باعتبار أن الإيجاز في الإجراءات الجزائية يؤدي إلى سرعة في البت في الدعوى العمومية سواءا بالبراءة أو بالإدانة، وهذا يجسد مصلحة كبيرة للمتهم إما بتبرئته في أسرع وقت ممكن أو عقابه في أسرع وقت ممكن الشيء الذي يجعله يتقبل العقوبة في هذه الحالة ويتصالح مع نفسه فيساعد في عملية إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد كون أن أغلب الأنظمة التي تساعد في إيجاز الإجراءات تعتمد على الرضائية بين الجاني والجهة التي تفرض عليه العقاب، كما أنها تضمن عدم تدخل القضاء الذي عادة ما يتسم بطول الإجراءات والتعقيد فيها، إلا أنها لا تخلو من السلبيات كصعوبة تفريد العقاب والمساس بحق العقاب وتوسع السلطة الممنوحة للإدارة وتضعها في مركز أعلى من مركز المخالف.

إلا أن الإجراءات الجزائية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية باتت أمر واقع وسياسة إجرائية حديثة تفرض نفسها، لا بد من اللجوء إليها للتقليل والتخفيف من العبء على كاهل القضاء، ذلك أن الإيجاز في الإجراءات

يخرج كافة القضايا قليلة الأهمية من ولاية القضاء ويترك له القضايا المهمة فقط وهذا ما يساعد القضاء في مواجهة القضايا المعروضة عليه حتى يتسنى له إصدار أحكام نوعية وليست كمية.

الهوامش

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي: النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 18.

[2] عمر سالم: نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة 1، سنة 1998، ص 21.

[3] عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة لنيل دكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1980، ص 6.

[4] شريف سيد كامل : الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص1.

[5] أنظر:

- شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، من ص 4 إلى 8.
- أحمد محدة : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار هومة للنشر، طبعة 1، سنة 1991-1992 ص 279.

[6] ونقصد بذلك المدة المعقولة للإجراءات الجزائية ولابد أن تكون الكافية للفصل في الدعوى دون تسرع مخل أو تأخير ماس بالحقوق.

[7] سالم عبد المنعم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، الطبعة1، سنة 2006، ص 47.

[8] شريف سيد كامل : الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 9.

[9] للتفصيل أكثر أنظر: شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

[10] يقصد بوسائل المكافحة في هذا الموضع قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

[11] عبد الله عادل خزنة كاتبي: الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص 561 .

[12] أنظر على سبيل المثال المواد: 44، 45، 47، 51، 82، 119 وماليليها والمادة 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[13] تم اعتماده سنة 1966 ودخل حيز النفاد في 1976/03/23 لتصادق عليه الجزائر في 1989/05/16.

[14] عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، المرجع السابق، ص 561.

[15] صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، وصدر في الجريدة الرسمية رقم: 08 يوم 15 فيفري 2006.

[16] لمزيد من التفصيل أنظر:

- عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 472-473.
- رمزي رياض عوض: الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2003، ص 442 إلى 444.

[17] دستور1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور1996 .

[18] سمير عالية: النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، لبنان، سنة 2004، ص491.

[19] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 473.

[20] أنظر المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[21] أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية...، المرجع السابق، ص38 .

[22] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص12 وما بعدها.

[23] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 3 .

[24] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 09.

[25] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ص 40.

[26] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 92.
[27] أنظر على سبيل المثال:
- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص28.
- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 132.
[28] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 37 وما بعدها.
[29] راجع المواد :من 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 118 من قانون 01-14 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها.
[30] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 6.
[31] مثلا الإلغاء الكلي أو الجزئي لمرحلة من مراحل التحقيق، للتفصيل أكثر أنظر": عمر سالم : المرجع السابق، ص 133 وما بعدها.
[32] غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.
[33]CASORLA (Francis): La célérité du procès pénal en droit Français, op. cit , P 522.
[34] أنظر في هذا الصدد:
- جلال ثروت : نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1989، ص421.
- عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، المرجع السابق، ص 14.
- أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان والإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، سنة 1995، ص212.
[35]PRADEL (Jean): La Célérité de la procédure pénale, op.cit, P 145.
[35] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص45.
[36] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 32.
[37] عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص7.
[38] GREBING (Gerhard): La Procédure Accélérée Dans Les Procés Pénal En République Fédérale D'allemagne, Archives De Politique Criminelle, N° 05, 1982, P 152.
[39] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002، ص 200 .
[40]عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 83.
[41] أنظر المادة 05/06 من قانون الإجراءات الجزائية.
[42] راجع المادة 393 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
[43] GREBING (Gerhard): La Procédure Accélérée Dans Les Procés Pénal En République Fédérale D'allemagne, op. cit, P 158.
[44] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.
[45] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 504.
[46] أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، المرجع السابق، ص 278.
[47] وهذا لا يعني أن المتهم ملزم بإثبات براءته، وذلك أن الأصل فيه البراءة وعلى من يدعي عكس ذلك – النيابة العامة- إقامة دليل الإدانة.
[48]PRADEL (Jean): La célérité de la procédure pénale en droit comparé, op. cit, P 323.
[49] أنظر :
- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 50.
- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 38.
- أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، المرجع السابق، ص 278.
[50] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.
[51] أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، المرجع السابق، ص278-279.
[52] مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص88.

[53] مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع نفسه، ص92.
[54] أنظر التوصيات التي تضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين :
- المؤتمر الدولي السابع للتشريع العقابي-أثينا 1975 -
- المؤتمر الدولي الثامن المنعقد في برشلونة1961
[55] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 240.
[56] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 240 وما بعدها .
[57] عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 107.
[58] عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 54.
[59] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص472 وما بعدها.
[60] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 40.
[61] أنظر المواد:59، 412،411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[62]عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص59.
[63] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 510.